بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه قواعد عزيت عليها عند تتبعي لكتب الأئمة الاعلام فاجبت جمعها خدمة لشريعة سيد الانام وسميتها اللآلي البهية في القواعد الفقهية راجيا من كرم ذي الانعام الاحسان بالاتمام وهو حسبي ونعم الوكيل في البدء والختام

مطلب الطاعة اذا صارت سببا للمعصية

قاعدة الطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة كذا في الى نية اول كتاب الحج ومراده ان طاعة الحج صارت سببا لاعطاء الرشوة الى الغرامطة في ذلك الوقت وهي معصية فارتفعت طاعة الحج عمن ابتلي بذلك من المسلمين فيما مضى

مطلب النكاح لا يحتمل التعليق

قاعدة النكاح لا يحتمل التعليق كذا في الى نية اعني اذا قال رجل لامرأة بحضرة شاهدين تزوجتك على كذا ان اذن لي ابوك او رضي فقالت قبلت لا يصح لان النكاح لا يحتمل التعليق بخلاف التعليق بشرط كأن فانه عندهم تمليك فاسد

مطلب الوقوف اذا علقها بشرط فقبل الشرط

قاعدة الوقوف اذا علقها بشرط فقبل الشرط لا يصح كما مر والثاني يصح كما لو تزوجها على ان امرها بيدها فانه صحيح والشرط باطل كذا في الجامع الصغير وفصل الفقيه ابو الليث فقال هذا ان بدأ الزوج وان بدأت المرأة فكلاهما صحيح كذا في الخانية وقد قضى بهذا الفرق على كثير من اهل العلم

مطلب شهادة الانسان فيما باشره

قاعدة شهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع كذا في نكاح الى نية كما اذا شهد الوكيل بالنكاح فان شهادته لا تصح ويستوي في ذلك من باشر لنفسه او لغيره ومن خاصم او لم يخاصم

مطلب الفعل الثابت بالشرط يتوقف على فعل المؤقت

قاعدة التحليل اثبات اذا ظر أعلى التحليل الموقوف ببطلانه كذا في شرط نكاح الخانية ومن امثلة ذلك امة زوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى واجاز المشتري نكاحها لا تصح اجازة المشتري ذلك لان حل فرجها للمشتري ثابت بالملك وقد طرأ على حل موقوف فابطله

مطلب موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل كذا في الى نية

مطلب التحليف يتوقف على صحة الدعوى

قاعدة التحليف يتوقف على صحة الدعوى كذا في حاشية ابي السعود على الاشباه في كتاب القضاء كما لو طلب رجل ارضا ثم ادعى انها وقف واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف بعد صحة الدعوى ودعواه لم تصح

مطلب من سعى في نقض ما تم من جهته

قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه كذا في الاشباه من القضا الا في مسائل عدها منها المحرمية وفروعها كما لا يستبد فلو باع امة ثم ادعى انها معتقة قبل البيع تسمع وكذا لو ادعى انها كانت ام ولده ومنها الوقوف على تتمة المسائل فليرجع الى المحل المذكور فانه مهم وفي مدعي فساد البيع تفصيل نقله ابو السعود في مقوته في حاشيته فليراجع

مطلب المحرمية على تحتم اليد

قاعدة المحرمية على تحتم اليد كذا في الاشباه ومرادها انه لو غصب انسان حرا ولو صبيا فمات في يده فلا ضمان على الغاصب لان الحر لا يدخل تحت اليد ولا يرد عليه انه لو مات بآفة فانه يضمن لانا نقول انه ضمان اتلاف لا ضمان غصب

مطلب لا ينسب الى ساكت قول

قاعدة لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى المالك رجلا يبيع متاعه فسكت لا يكون ذلك منه رضى في سوى مسائل اخرجوها من هذه القاعدة قد اوصلها في الاشباه تحت القاعدة المذكورة الى سبع وثلاثين بعد السكوت فيها رضى وزدت على ذلك مسائلتين الاولى لو قال الراعي للاكار رضي الاكار اجرة فسكت المالك يلزمه بعد ذلك ما قال الراعي والثانية لو قال مالك الدار للمستأجر بعد حلول الاجارة سد الدار او ان سكنت فاجرة دار كذا فسكت المستأجر وبقي ساكنا يلزمه ما قال المالك ذكرهما في اجارة الاشباه وان اردت الوقوف على المسائل المخرجة المذكورة فارجع الى الاشباه

مطلب الملك يمنع النكاح

قاعدة ملك اليمين يمنع انعقاد النكاح كذا في الخانية فلو عقد نكاحه على امة او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او جاريته عليك بعضها فليس بصحيح ومثله اذا ظهر النكاح الملك بانه تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها فانه يبطل النكاح الكل في الخانية

مطلب الموقوف لا يحتمل التوقف

قاعدة الموقوف لا يحتمل التوقف

كل دعوى يجب لا يحمل السقوط يستحلف منكرها على السبب وكل
دعوى يجب يحمل السقوط اى يصلح ابراء يستحلف منكرها على
الحاصل كذا فى الخانية فى باب اليمين ومثل للاولى بان ادعى
بانه بنى فى ارضه او غرس او وضع خشبا على حائطه او فتح فيه طاقا
او القى تربا او مينة ومثل لما يحمل السقوط بان ادعى انه حضر
فى ارضه حصيرة **فائدة** المدعى به ان كان وصل لمدعى اليمين
بسبب غير الارث فاليمين فيه على الثبات وان كان بالسبب
الارث فاليمين فيه على العلم كذا فى الواو غرباب اليمين فى الخانية
فائدة المدعى به المجهول فاسدة كذا فى الخانية فى
اول دعوى المنقول كما لو قال ان هذا استهلك مالى او قال
كان شريكى وخان فى الربح ولا ادرى قدره فانه لا يلتفت
اليه ولا يستحلف الخصم ثم قال وذكر الخصاف رحمه الله تعالى
ان القاضى اذا اتهم وهبى اليمين اوقع الوقف فعلى قول اكثر
المشايخ رحمهم الله تعالى انه يستحلفه وان لم يكن فى ظاهر نبى يعلم
نظر المصغر والوقف **فائدة** كل فرقة جاءت من
قبل المرأة لا بسبب الزوج نهى فسخ كخيار العتق والبلوغ
وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهى طلاق كالايلاء والعجب
والعنة كذا فى الهندية **فائدة** اذا دار الامر
بين التاسيس والتاكيد يحمل على التاسيس كذا فى الاشباه
فلو قال لامرأته طالق طالق طالق وادعى ان نيته التاكيد
يصدق فى ذلك ديانة مع اليمين واما قضاء فلا يقبل منه
ذلك ويحكم عليه بالثلاث تطبيقا على القاعدة المذكورة
كذا فى التتمة **فائدة** اعمال الكلام اولى من اهماله
حتى لو امكن فان لم يمكن اهمل كذا فى الاشباه وعلى هذه
هذه القاعدة ان الرجل لو جمع بين امرأته والى ظئ وقال
طلقت احداكما طلقت امرأته حيث امكن الاعمال وكما
لو جمع بين امرأته وبهيمة مثلا وقال احداكما طالق فان
امرأته تطلق خلافا لو جمع بين امرأته وامرأة اجنبية
وقال ذلك فان امرأته لا تطلق لعدم امكان اعمال الكلام فيها

فائدة الرضاع الطارئ على النكاح فى حكم السابق عليه
كذا فى رضاع الخانية وبيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج
امرأة لها لبن فارضعت الصبية المطلقة صارت الكبيرة
عليه لانها صارت من امهات نسائه **فائدة** الفرقة
اذا وقعت من قبل الزوج بعياج او محظور تسقط المرأة
النفقة والسكنى واذا وقعت من قبل المرأة كعمل بعياج
كخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى
وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج فليس
لها نفقة ولا سكنى كذا فى مجمع الفتاوى **فائدة** كل من يجب
عليه نفقة فى حياته يجب عليه كفنه فى مماته كذا فى نفقات
الخانية قال وبهذا الاصل قول الثانى وعليه الفتوى **فائدة**
قضاء القاضى باطل فيما رشى به عند الكل كذا فى نفقات الخانية
فائدة نفقة الاصل واجبة على انسان يجبر المحكم
عليها بخلاف نفقة الحيوان فانها واجبة ديانة ولا يجبر من
الى المحكم على ذلك كذا فى فصل المرأة التى لا تدرى انها تكوهه
او مطلقة من الخانية **فائدة** ان شارة تسقط اعتبار
الصفة والتسمية كذا فى طلاق الخانية فلو كان له امرأتان
واحدة منهما عيناء فقال امرأته هذه العيناء طالق واشار الى
البصيرة تطلق البصيرة وكذلك لو كان له امرأتان واحدة
اسمها زينب والاخرى آمنة فنادى يا آمنة فاجابته زينب
فقال انت طالق ثلاثا طلقت التى اجابته فلا تعتبر التسمية
لكن اذا كانت التى اجابته ليست بامرأته بطل **فائدة**
كل شهادة يكون سببا لردها الفسق اذا قبلها القاضى وحكم بها يصح
كالمحدث والنائحة والمغنى ومن يلعب بالطيور والطنبور ومن
يظهر سب السلف ومن ارتكب ما يجد لاجله ويجوز قبول شهادة
الاعمى لعدول مالك لقبولها مطلقا وكل شهادة يكون سببا
لردها التهمة اولم يقبل فى قبولها خلاف مجتهد فلا يصح قبولها
كشهادة المملوك والعدو لعبيب الدنيا والسيد لعبده والاصح
الخاص وكذا من يسول على الطريق اربا كل فيه وهو ان لم يكن

للتهمة الا انه لم ينقل فيه خلاف حتى يكون مجتهدا فيه وليس
بفسق حتى يدخل في حكم كذا في حاشية الطحطاوي على الدر

مطلب
لا عبرة بالخط

اول باب القبول وعدده قاعدة لا عبرة بالخط عندنا
الا في مسائل منها كتاب الامان كما في سير الامام محمد وخط
الصراف والسمسار ويمين دعوى الخانية وما يوجد في
دواوين القضاة من شروط الاوقاف التي مات شهود بها
ولا تعامل بين العوام فانه يمسك بها على ما في الدوابين المكتوبة
وهو في اوقاف الخصاف وقال انه استحسان ومنها البراءات
السلطانية على خلاف صاحب الاشباه كما في دعاوى الاشباه
ومنها الدفتر الخاقاني المعنون بالطغراء على ما في الدوابين المكتوبة
اتبع نقلا عن حصة اسه البعلي في شرحه على الاشباه ونقل
ايضا ان للشيخ علاء الدين الحصكفي شارح التنوير رسالة في
العمل به والطال في ذلك وقال فاذا وجد في الدفتر الخاقاني
ان المحل الفلاني وقف فلان الفلاني فانه يعمل به بدون بينة
وخالف في ذلك الخير الرملي في فتاويه وقال لا يعمل به لذلك
لان مجمع الشروع ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا يعمل بالدفتر
الخاقاني ثم افتى بعد ذلك بورقة بانه يعمل في الوقف الذي
تقادم عهده بما يوجد في دواوين القضاة استحسانا ونقل
ذلك عن الخصاف كما قدمنا فتامل قاعدة

مطلب
لا تكليف الا بطلب الخصم وما يستثنى من مسائل

لا تكليف الا بطلب الخصم ويستثنى من ذلك مسائل
قال في الهندية قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اربعة اشياء
يستحلف القاضي الخصم قبل ان يسال المدعي ذلك احدها
الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي بالشفعة يحلفه بالله
لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري
ذلك وهذا في حنيفة ومحمد لا يستحلفه الثانية البكر
اذا بلغت وطلبت التفريق من القاضي يحلفها بالله تعالى
لقد اعتقت الفرقة حين بلغت وان لم يطلب الزوج
الثالثة المشتري اذا اراد رد المبيع بعيب يحلف القاضي البائع
لم ترض بالعيب ولا عرفته على البيع بعد رايته الرابعة

المراة اذا سالت من القاضي ان يفرض لها النفقة في مال الزوج
الغايب يحلفها بالله تعالى ما اعطاك نفقتك حين خرج
ويجب ان تكون سائر النفقة الناقصة الى تمام في الاستحقاق
يحلف المستحق بالله ما وهبت ولا ابعت وتصدقت وهذا
عند ابي يوسف وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم
والثلاثة اجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف
من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت ذلك
من المديون الميت ولا شيا منه اصلا ولا ابرا ذلك عنه ولا قبض
لك قابضا بامرك ولا ابراته منه ولا شامنه ولا احلت
بذلك ولا شيا منه على احد ولا حتدك به ولا شيا منه
رهنا كذا في الباب الثالث في اليمين من دعوى الهندية

مطلب
لا تكليف مع وجود البرهان

قاعدة لا تكليف مع البرهان الا في مسائل الاولى
يحلف مدعي الدين على الميت اذا برهن ولا خصوصية
لدعوى الدين بل في كل موضع يرجع حقا في التركة واثبته
بالبينة فانه يحلف الثانية المشتري للمبيع بالبينة للمستحق
عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا اوجبت
اليمين من ملكه الثالثة يحلف مدعي الآبق مع البينة بالله
تعالى انه باق على ملكه الى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة كذا
في الباب الثالث في اليمين من دعوى الهندية قاعدة

مطلب
الدوام على الفعل

الدوام على الفعل بمنزلة الانشاء كذا في اول تعليق الخانية
بيانه لو حلف بطلاق امراته انه كلما قعد عند فلان قعدة
ساعة مستطيلة طلقت امراته ثلاثا لان الدوام على القعود
بمنزلة انشائه فكانه قعد وقام ثم قعد وقام ثم قعد قال
وكذا على كل فعل مستدام اي وكذلك الحكم اذا كان
الحالف على فعل قابل للدوام قاعدة جواب

مطلب
جواب الامر الواقع في

الامر بالواو كجواب الشرط بالفاء كذا في تعليق الخانية
بيانه انه يكون للتعليق فلو قال لامراته ادخلي الدار
وانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال لعبده ذلك

مطلب
لفظ كل في اليمين

قاعدة لفظ كل اذا وقع في الايمان فلا يكون على

تقسم السدس بينهما انصافا فاما عتبار الابدان وعند محمد
اثلاثا باعتبار الجهات فائدة العصبات النسبية
ثلاث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما
العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى
وهم جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده فاولاهم
بالميراث جزء الميت وان سفل ثم اصله وان علا ثم جزء ابيه
ثم ابنهم وان سفلوا ثم جزء جده ثم ابنهم وان سفلوا
وذو القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى
وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام
جده واما العصبة بغيره فالنسوة اللاتي فرضهن النصف
والثلثان بقرن عصبته باخوتهن وهن لا فرض لهن واخوتهن
عصبة لا تصير عصبة باخيها كالام والعم واما العصبة مع
غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت
واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته ولا شيء للاناث
من ورثة المعتق فائدة الحجب على نوعين نقصان
وهو نقل سهم الى اقل منه وذلك بخمسة الزوجين والام وبنت
الابن والاخت لاب وحرمان والورثة فيه فريقان
فريق لا يحجبون بحال وهو الابن والاب والزوج والبنت
والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال اخرى
وهذا مبني على اصلين احدهما ان كل من يتلقى الى الميت
بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى الابوين
فانهم يرثون معها الثاني الاقرب فالاقرب كما مر في
العصبات والمحروم لا يحجب غيره كالكافر والقاتل
والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب
وكذا يحجبان الام من الثلث الى السدس فائدة
الفروض لوحان النصف والربع والثمن الثلثان
والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا
جاء في المسائل من هذه الفروض اعداد اخرج كل
فرض

وفي تسميته الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث من ثلاثة واذا جاء منها او ثلاث وسهام من نوع واحد
فكل عدد يكون مخرجا لخرجه فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لنصفه
وذلك الجزء المنصف نصفه كالستة هي مخرج للسدس ونصفه
والنصف نصفه وكالثمانية فانها مخرج للثمن ونصفه ونصف
نصفه واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه
نهوض ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهي من اثني
عشر واذا اختلط بكل الثاني او ببعضه فهي من اربعة وعشرين الكل
من السراجية فائدة العول ان ترد على المخرج من اجزائه
اذا ضاق عن فرض والمعنى رجح الذي قد تعول الستة تعول الى عشرة
وترا وشفعا واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة
وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسائل الخمسة
ولا ترا وعلى هذا العدد الاخير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فائدة
تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين المتفقين
ان يفنيهما اقلهما الاكثر وتوافق العددين ان لا يفنيهما اقلهما الاكثر
ولكن يفنيهما عدد ثالث كالثنين يفنيهما اربعة وتباين
العددين ان لا يفنيهما معا ثالث كالثلثة مع العشرة فائدة
من صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة
على سهام الباقين كزوج وام وعم صالح الزوج على باقي دينه للزوجة
من المهر وخرج نصيبهم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا تقدر سهامهما
سهمان للام وسهم للعم فائدة الرد ضد العول فاقصل
عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بنسبة
بقدر حصصهم لا على الرؤوس ثم مسائل الباب على اربعة اقسام
احدها ان يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم
من لا يرد عليه فاجعل المسألة من عدد رؤسهم كما اذا ترك بنتين
او اختين او جدتين فاجعل المسألة من اثنين والثاني ان اجتمع
في المسألة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا
يرد عليه وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسألة من سهامهم اعني
من اثنين اذا كان في المسألة سدسان او من ثلاثة اذا كان

مطلب العصبات ثلاث

مطلب في العول

مطلب في الحجب

مطلب في التماثل والتداخل والتوافق والتباين

مطلب في التخارج

مطلب ٨٢٨ في الرد

مطلب في المخارج

ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس
او من ستة اذا كان ثلثان وسدس او كان نصف
وسدسان او كان نصف وثلث والقسم الثالث
ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعني ان يكون في المسالة
جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه
اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام
الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه فمنها كزوج وثلاث
بنات وان لم يستقم وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه ان وافق كزوج وست بنات والا فاضرب كل عدد
رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل تصحيح المسالة
كزوج وخمس بنات والقسم الرابع ان يكون مع الثاني
من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسالة من يرد عليه وهذا في صورة واحدة وهي
ان يكون للزوجات الاربع كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسالة من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل مخرج فروض الفريقين
كاربع روجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه في مسالة من يرد عليه ومن يرد عليه فيما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر صحح المسالة

مطلب بنو الابيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد

قاعدة بنو الابيان وبنو العلات لا يرثون مع
الجد كما لا يرثون مع الاب كذا في السراجية وهذا قول
الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى المفتى به وان اردت الوقوف
على تفاصيل المسالة على قول الصاحبين فارجع الى السراجية

مطلب في ذوي الارحام

فائدة ذو الرحم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
وهم اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن والثاني ينتمي الى ابوي
الميت وهم الاجداد الفاسدون كابي ام الميت وابي
ابي امه والثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وان سفلوا

والرابع

والرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام
لام والاخوال والخالات روى ابو يوسف ومحمد واكثر من
ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ان اقرب الاصناف واقعدهم في
الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وعليه
الفتوى كذا في السراجية وشرحها بتصرف وان اردت تفاصيل
ذلك فارجع الى المحل المذكور

مطلب في تعقيد المشكل

فائدة لتعقيد المشكل اقل
التصيبين بهذا ما عليه الفتوى فلو ترك الميت ابنا وبنتا وخنثى
فالخنثى نصيب بنت ثم المراد باقل التصيبين اسوأ الحالين كما
اذا تركت زوجا واخا لاب وام وخنثى لاب فانا لو جعلناه
انثى كان له سهم من سبعة ولو جعلناه ذكرا لم يكن له شيء فانا
نجعله ذكرا في هذه الصورة حتى لا يكون له شيء كذا في السراجية
وشرحها

مطلب في تصيب كمل

فائدة يوقف للحمل تصيب ولو ذكرا على ما عليه
الفتوى كذا في السراجية وانى نية

مطلب في احكام المفقود

فائدة المفقود حي
في مال نفسه فلا يرث منه احد وبيت في مال غيره فلا يرث
من احد فيوقف ماله ولا تتزوج امراته حتى يصح خبر موته
او حكم بموته اذا لم يبق احد من اقرانه في بلده ولا تحد تلك
المدة شيء من السنين كما هو ظاهر الرواية كذا في السراجية
وشرحها والدر المختار

مطلب في احكام المرتد

فائدة المرتد اذا مات على ردته
او لحق بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه
فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه في حال ردته بوضع في بيت
المال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لورثة المسلمين
كما تقدم ذلك في الردة عن الخانية

مطلب في احكام الغرقى

فائدة اذا مات
جماعة بهدم او غرق او غيرذلك وبينهم قرابة ولا يدرى ايهم
مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته
الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو
المختار عند نا وعند مالك رحمه الله تعالى نص على ذلك في
الموطا وكذا عند الشافعي رحمه الله تعالى كذا في شرح السراجية
والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
قد فرغت من تسويد هذه الفوائد مع الفوائد في اوائل

شهر جمادى الاولى من شهور سنة تسع وثمانين ومائتين
والف وانا الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمود بن محمد
نسيب الحمزاوى المفتى فى دمشق الشام غفر الله تعالى
لى ولوالدى وللمسلمين الذنوب والاثام انه مجيب
الدعوات مقيض الخيرات آمين